Jurisprudential Origins of Digital Drugs - Music - and their Legal Adaptation: A Comparative Study With Jordanian Law

Prof. Jaber E. Al-hajahjeh[(1)*] **Miss. Basema A. Rababah**[(2)]

Received: 11/04/2023 Accepted: 09/07/2023 published: 03/06/2024

Abstract

This study aims to clarify the jurisprudential origins of digital drugs, specifically music, and compare their legal status in Jordanian Law. Digital drugs, referring to different sound files exploited to trick the brain using sound waves in a way that induces addiction, are an old phenomenon that has recently gained recognition and spread. To achieve the study purpose, the research relied heavily on an inductive method, then a deductive one, to understand how musical drugs affect the brain and highlight similarities between traditional drugs and it. Accordingly, a suitable Islamic judgment was deduced. The study resulted in several key conclusions: digital drugs or sound files used to trick the brain invoking relaxation, pleasure, and loss of consciousness, much like intoxicating substances and drugs. It was determined that the ruling of these musical drugs is forbidden in Sharia, as they act as regular traditional drugs.

Keywords: musical drugs, digital drugs, electronic crimes, audio music.

التأصيل الفقهي للمخدرات الرقمية الموسيقية وتكييفها الشرعي: دراسة مقارنة بالقانون الأردني

أ.د. جابر إسماعيل الحجاحجة **السيدة. بسما علي ربابعة**

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان التأصيل الفقهي للمخدرات الرقمية – الموسيقية – وتكييفها الشرعي دراسة مقارنة بالقانون الأردني، والمخدرات الموسيقية عبارة عن: ملفات صوتية مختلفة يتم هندستها لتخدع الدماغ عن طريق أمواج صوتية تحدث نوعاً من الإدمان لمتعاطيها، وتعد المخدرات الموسيقية ظاهر قديمة الأصل، حديثة الظهور والانتشار. ولتحقيق هدف الدراسة تم الاعتماد على المنهج الاستقرائي؛ ثم المنهج الاستنباطي للوصول إلى طريقة تأثير المخدرات الموسيقية وبيان وجه التشابه بينها وبين المخدرات التقليدية؛ وبالتالي تنزيل الحكم الشرعي المناسب لها.

وقد أسفرت الدراسة عن العديد من النتائج من أهمها: أن المخدرات الموسيقية عبارة عن نغمات تحقق لمستمعها الشعور بالاسترخاء والمتعة وفقدان الوعي على نحو مشابه لما تفعله المواد المُسكرة والمخدرة، وأن حكم المخدرات الموسيقية حرام شرعاً

(1) Professor, Faculty of Shari'a, Al- al bayt University, Mafraq – Jordan.

(2) Researcher, Jordan.

* ***Corresponding Author:*** jaberabd1970@yahoo.com

DOI: https://doi.org/10.59759/jjis.v20i2.454

فهي تعمل عمل المخدرات التقليدية العادية.
الكلمات المفتاحية: المخدرات الموسيقية، المخدرات الرقمية، الجرائم الإلكترونية، الموسيقية الصوتية.

المقدمة:

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على النبي المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن على طريقه اهتدى، أما بعد:

فإن المخدرات الموسيقية قديمة الأصل، حديثة الظهور والانتشار، إلاّ أنها انتشرت بشكل سريع مع انتشار الشبكة العنكبوتية، حيث تعمل هذه المخدرات في تأثيرها عمل المخدرات التقليدية؛ فتؤثر على العقل والجسم وتحدث نوعاً من التخدير لمتعاطيها؛ فتغيّب العقل وتمنح المتعاطي نوعاً من الشعور باللاوعي والهلوسة، الأمر الذي يستدعي التصدي لهذه الآفة وبيان خطورتها والعمل على الحد منها ما أمكن لذلك سبيلا.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة في محاولة تسليط الضوء على هذه الآفة والتي باتت تنذر بالخطر في دراسة فقهية قانونية يأمل الباحثان من خلالها الإجابة عن إشكالية الدراسة والمتمثلة في الآتي:

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة من كونها تختص بالحديث عن مشكلة المخدرات الرقمية –الموسيقية– هذه المعضلة التي باتت تهدد أمن الأسرة والمجتمع، فجاءت هذه الدراسة في محاولة تسليط الضوء على ماهية المخدرات الرقمية –الموسيقية– وآثارها المدمرة على متعاطيها، ومحاولة التأصيل الفقهي والقانوني لمعرفي حكمها الشرعي وكذلك بيان ما يتعلق بها من نصوص قانونية تضمّنها التشريع الأردني، في محاولة وضع رؤية شرعية قانونية واضحة.

أسئلة الدراسة ومحدداتها:

الموضوع الأساس الذي قام عليه هذه البحث وسعى لمعالجته، باعتباره مشكلة الدراسة هو التعرف عن ماهية المخدرات الموسيقية، وأضرارها وحكمها الشرعي، ومن المتوقع لهذه الدراسة أن تجيب على السؤال الرئيس الاتي:

ما حكم المخدرات الموسيقية؟ وينبثق عنه الأسئلة الآتية:

١- ما مفهوم المخدرات الموسيقية؟
٢- هل هنالك علاقة بين المخدرات الموسيقية والمخدرات التقليدية؟
٣- ما الحكم الشرعي للمخدرات الموسيقية؟
٤- ما النصوص القانونية المتعلقة بالمخدرات الموسيقية؟

الدراسات السابقة:

من خلال اطلاع الباحثان على ما كتب في موضوع الدراسة؛ تبين وجود بعض الدراسات المختصة في الحديث عن المخدرات الرقمية، لكن هذه الدراسات لم تكن دراسات فقهية مقارنة بين الفقه والتشريع الأردني، وهو ما تميزت به دراستنا الحالية، وممن بين الدراسات التي توصل الباحثان إليها نذكر الدراسات الآتية مصنفة من الأحدث إلى الأقدم على النحو التالي:

١) دراسة الكساسبة، فهد سالم، (٢٠٢٠م) بعنوان (المخدرات الرقمية بين المشروعية والتحريم)، رسالة ماجستير نوقشت في جامعة عمان العربية كلية القانون، هدفت إلى بيان ماهية المخدرات الرقمية وحكمها وأسباب تعاطيها وآثارها على المتعاطين وآليات مواجهتها، وختم الباحث دراسته ببعض النتائج، والتوصية بضرورة إنشاء هيئة متابعة خاصة بأشكال الجرائم الإلكترونية.

وتلتقي هذه الدراسة مع دراستنا الحالية في بعض الجوانب مثل بيان ماهية المخدرات الموسيقية ودوافع تعاطيها، بينما تتميز دراستنا بأنه تطرقت لبيان التأصيل الشرعي والقانوني للمخدرات الموسيقية، وتطرقت إلى ما جاء في نصوص التشريع الأردني في هذا المجال.

٢) دراسة حجا، عفاف يوسف (٢٠١٧م)، بعنوان: (بعض المشكلات السلوكية لدى طلبة الجامعة وعلاقتها بالإدمان على استخدام الموسيقي الرقمية)، هدفت إلى بيان المشكلات السلوكية التي يعاني منها الطلبة في جامعة المرقب – ليبيا، وذلك من خلال تصميم استبيان يحتوى على تسعة أسئلة وزع على بعض طلبة الجامعة لقياس معرفة مدى علاقة المشكلات السلوكية بظاهرة المخدرات الرقمية، وأظهرت الدراسة أن التعرض للمخدرات الموسيقية يساهم في تولد المشكلات السلوكية والنفسية خاصة الاكتئاب والقلق والانفعال والتقلبات المزاجية، والشرود الذهني وتدني التحصيل الدراسي وغير ذلك من أمور سلبية، والناظر في هذه الدراسة يجد أنها تختلف اختلافاً كليا عن دراستنا الحالية، فهي عبارة عن دراسة ميدانية احتوت على استبيان وأسئلة وتحليل طبقت على طلبة في جامعة المراقب – ليبيا وبالتالي فهي تفترق عن دراستنا شكلاً ومضموناً، فالفرق بينهما واضح لا لبس فيه.

٣) دراسة عويدات (٢٠١٦م)، بعنوان: (الآثار النفسية والاجتماعية للمخدرات الرقمية ودور مؤسسات الضبط الاجتماعي في الحد من آثارها)، هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أضرار المخدرات الموسيقية النفسية والاجتماعية، وبيان دور المؤسسات الاجتماعية في الحد من انتشارها، وكان من أبرز نتائجها؛ تعزيز الدور الأسري والتربوي في الحد من انتشار هذه الظاهرة لا سيما بين الشباب.

وكما هو واضح من عنوان الدراسة فهي تختلف عن دراستنا الحالية، فهي تتحدث عن إشكالية الآثار النفسية والاجتماعية للمخدرات الرقمية، بينما انفردت دراستنا بالحديث عن التأصيل الشرعي والقانوني للمخدرات الموسيقية، وتطرقت إلى ما جاء في نصوص التشريع الأردني في هذا المجال، وعليه لا مجال للقول بالتقاء الدراستين.

٤) دراسة مرسي (٢٠١٦م)، بعنوان (إدمان المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشاب العربي)، وهي دراسة ميدانية مطبقة

على فئة من الشباب العرب، هدفت إلى بيان مدى انتشار المخدرات الرقمية عبر مواقع الإنترنت وهي دراسة ميدانية أجريت على عينة من الشباب عددها (٣٠٩) من الطلاب الذكور في جامعة الأزهر بمصر، حيث خلصت الدراسة إلى أن مواقع الإنترنت ساهمت وما زالت تساهم في انتشار ظاهرة المخدرات الموسيقية، الأمر الذي يجعلها في متناول يدي الشباب فهي متوافرة بسهولة ويمكن الحصول عليها بأيسر السبل.

وهذه الدراسة أيضاً تختلف عن دراستنا الحالية حيث إنها –كما هو واضح من عنوانها– دراسة ميدانية مطبقة على فئة من الطلاب الذكور في جامعة الأزهر بمصر، فيما اختصت دراستنا الحالية بالحديث عن التأصيل الشرعي والقانوني للمخدرات الرقمية– الموسيقية– وبيان جانبٍ من الأحاديث والآيات التي جاءت في مجملها لتنهى عن كل ما يضر بالإنسان ويذهب عقله، ومنها المخدرات الموسيقية، والتطرق إلى ما جاء في نصوص التشريع الأردني في موضوع الدراسة، فالاختلاف بين الدراستين واضح بين.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الآتي:

١- بيان مفهوم المخدرات الموسيقية.
٢- توضيح العلاقة بين المخدرات الموسيقية والمخدرات التقليدية.
٣- معرفة الحكم الشرعي للمخدرات الموسيقية.
٤- معرفة النصوص القانونية المتعلقة بالمخدرات الموسيقية.

منهجية الدراسة:

المنهج العلمي المستخدم في هذا البحث هو المنهج الوصفي القائم على استقراء الجزئيات والمعلومات وعرضها بأسلوب واضح ومرتب وفق خطة البحث، والمنهج التحليلي القائم على التحليل للنصوص الفقهية والقانونية؛ بغية الوصول إلى حكم شرعي وقانوني للتعامل بالمخدرات، ومن ثم الخروج بنتائج مرضية حول إطار الدراسة.

خطة الدراسة:

تكونت هذه الدراسة من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، وبيانها على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف المخدرات الموسيقية، ونشأتها وكيفية عملها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المخدرات الموسيقية ونشأتها.

المطلب الثاني: نشأة المخدرات الموسيقية.

المطلب الثالث: كيفية عمل المخدرات الموسيقية.

المبحث الثاني: التأصيل الفقهي والقانوني للمخدرات الموسيقية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إدراج المخدرات الموسيقية ضمن المخدرات التقليدية.
المطلب الثاني: إدراج المخدرات الموسيقية ضمن سماع الموسيقي.
المطلب الثالث: الحكم الشرعي العام للمخدرات الموسيقية.
المطلب الرابع: موقف القانون الأردني من المخدرات الموسيقية.
الخاتمة وفيها: أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة.

المبحث الأول:
المخدرات الموسيقية تعريفها ونشأتها وكيفية عملها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم المخدرات الموسيقية:

أولاً: المخدرات لغة واصطلاحاً:

المخدرات لغة: من (خدر) الخاء والدال والراء أصول: الظلمة والستر، والبطء والإقامة، والخادر هو: الفاتر الكسلان[١].
المخدرات اصطلاح: عرفت بأنها كل مادة، أو مستحضر خام يحتوي على مواد منبهة، وهي عقاقير تسبب الشعور بالاسترخاء وإنهاك الجسم، ولها تأثير على العقل من شأنها تعويد الجسم على الإدمان عليها مما يضر بالشخص جسميا وعقلياً[٢].
وأما المخدرات من الناحية القانونية: أشار المشرع الأردني للمخدرات في قانون المؤثرات والمخدرات العقلية رقم (٢٣) لعام٢٠١٦م، على أنها: كل مادة طبيعية أو تركيبة من المواد المدرجة في الجدول ذات الأرقام (١-٢-٤) الملحقة بهذا القانون تعد من المواد المخدرة[٣].

ثانياً: تعريف المخدرات الموسيقية:

الموسيقى: علم يعرف من خلاله كيفية تأليف الألحان، والإيقاعات، وأحوال النغمات[٤].

والمخدرات الموسيقية، أو المخدرات الافتراضية، أو المخدرات الإلكترونية كلها مصطلحات تأخذ نفس المسمى وقد ظهر هذا النوع من المصطلح (المخدرات الموسيقية) بشكل واضح مع ظهور الشبكة العنكبوتية والتطور التكنولوجي، وتشير إلى ظاهرة التعاطي لمواد مخدرة غير كيمائية عن طريق الشبكة العنكبوتية [٥] وهي عبارة عن مقاطع من الموسيقى والنغمات التي يتم الاستماع إليها عبر سماعات توضع في الأذنين، بحث يتم سماع ترددات معينة في الأذن اليمني مثلاً وترددات أقل منها في الأذن اليسرى، ثم يقوم الدماغ بدمج الإشارتين معاً مما ينتج عنه الإحساس بصوت ثالث، وبالتي فالسكر بالموسيقى يتم من خلال سماع نغمات معينة يتم التخدير من خلالها[٦]، بمعنى أنها عبارة عن:" ملفات صوتية مختلفة يتم هندستها لتخدع الدماغ عن طريق بث أمواج صوتية مختلفة التردد بشكل بسيط لكل أذن، ولأن هذه الأمواج الصوتية غير معروفة، يعمل الدماغ على توحيد الترددات المختلفة بين الأذنين للوصول إلى مستوي واحد وهو الفارق الصوتي، وبالتالي يصبح كهربائياً

غير مستقر، وحسب نوع الاختلاف في كهربائية الدماغ يتم الوصول لإحساس معين يحاكي أحد أنواع المخدرات الطبيعية[٧].

وقيل هي: عبارة عن نغمات موسيقية تصيب الإنسان بتحقيق متعة معينة من الشعور بالاسترخاء والمتعة وفقدان الوعي، وقد تحدث غيبوبة وتنهك الجسم والعقل وتؤثر عليه عند سماعها، على نحو مشابه لما تفعله المواد المُسكرة والمخدرة مثل: الأفيون والحشيش[٨].

المطلب الثاني: نشأة المخدرات الموسيقية:

نشأة المخدرات الموسيقية عام ١٨٣٩م عندما تم اكتشافها من قبل العالم الألماني (هينريكدوف) حيث توصل هذا العالم عبر التجارب إلى أنه إذا تم تسليط ترددات أو تذبذبات معينة على الأذن بدرجة أقل مما هو عليه في الأذن الأخرى؛ فإن ذلك يؤدي إلى إفراز منشطات تعطي للمتلقي مفعولاً يحاكي مفعول المخدرات التقليدية[٩]، ويعود استعمال التخدير بالموسيقي إلى عام ١٩٧٠م عندما استخدم لعلاج بعض الأمراض النفسية، مثل الاكتئاب والقلق النفسي، وذلك عن رفض جسد المريض العلاج الدوائي، حيث بها يتم تعريض دماغ المريض لذبذبات كهرومغناطيسية تؤدي لأن يفرز الدماغ مواد منشطة تساعد على تحسين دورة النوم وتخفف الألم، وتُشعر المريض بشيء من الراحة، ومن شأنها التأثير في الجسم والعقل معاً بطريقة تشبه تأثير المخدرات الطبيعية على حد كبير[١٠].

فالمخدرات الموسيقية نشأت بداية من أجل العلاج، فكان الأطباء يستخدمونها لعلاج بعض الأمراض النفسية، والتخفيف من التوتر والقلق وقلة النوم وغيرها، وقد استخدمت هذه المخدرات في علاج مرضى ما يسمى الشفاء بالصوت، ويتم ذلك بالاستماع لنغمات صوتية معينة تعمل على تذبذبات مختلفة لكل أذن... (عمل المخدرات الموسيقية)، حيث أسست أول عيادة للعلاج بالموسيقى عام١٩٤٤م.

وفي عام ١٩٧٠م استعملت المخدرات الموسيقية لعلاج بعض الحالات النفسية لشريحة من المصابين بالاكتئاب الخفيف من فئة المرضى الذين يرفضون العلاج بالأدوية، إذ كانوا يعالجونهم عن طريق سماع تذبذبات كهرومغناطيسية لفرز مواد منشطة للمزاج، ثم استعملت بعد ذلك لأهداف علاجية كثيرة، وتم ذلك عن طريق تحفيز الغدة النخامية في الجسم عن طريق الاستماع إلى هذا النوع من الموسيقى، ومن أجل زيادة إنتاج هرمون السعادة والشعور بالارتياح، كما استعملت هذه الطريقة في مستشفيات الصحة النفسية آنذاك لعلاج المرضى النفسيين؛ وذلك عن طريق حث الخلايا العصبية لإفرازها تحت الإشراف الطبي بحيث لا تتعدى عدة ثوان، أو جزء من الثانية وأن لا تستعمل أكثر من مرتين يومياً، وتوقف العلاج بهذه الطريقة آنذاك لتكلفتها العالية[١١]، وفي عام ١٩٩٨م، تم تأسيس الجمعية الأمريكية للعلاج بالموسيقى، وقد انتقل هذا النوع من العلاج النفسي بالمؤثرات الصوتية إلى مصر فافتتح أول مركز عربي للعلاج، ثم تأسست بعد ذلك (الجمعية الوطنية للعلاج بالموسيقى) ثم تبنت تونس هذه الفكرة فأدرجت العلاج بالموسيقى ضمن برامج المعهد الوطني لحماية الطفولة ثم تبعتهما الأردن إذ أنشأ (مركز الشرق الأوسط للعلاج بالموسيقى)[١٢].

المطلب الثالث: كيفية عمل المخدرات الموسيقية.

تتمثل عملية **المخدرات الموسيقية** في طقوس خاصة تبدأ بجلوس الشخص المتعاطي أمام جهاز الحاسوب الخاص به، وفتح شبكة الإنترنت والقيام بتلقي طلبات شراء المواد المخدرة عبر موقعه الإلكتروني، ويقوم بشراء المواد المسكرة التي يرغبها، والتي تصله عبر ملفات ثم يقوم بإجراء عملية تخزين هذه المواد عبر خاصية (download) والتي يتم من خلالها تحميل الملفات الصوتية المخدرة والمسكرة(١٣).

كما إن طريقة هذا النوع من المخدرات الموسيقية تتطلب الجلوس في مكان خافت الإضاءة وإغلاق أي مصدر للإزعاج والتشويش، مع لبس ملابس فضفاضة والاسترخاء التام، ووضع السماعات في الأذنين مع إغماض العينين، وتشغيل الموسيقى من الملف عبر الشبكة العنكبوتية، حيث يتم إحداث السكر بالموسيقى عند تزويد طرفي السماعة بدرجتين مختلفتين من الترددات الصوتية، ويكون الفارق بينهما ضئيل جداً، وهذا الفرق الدقيق في التردد يؤدي إلى سماع صوت واحد، ولكن عند سماع الضربات الثنائية من خلال ضربات الرأس، فيسمع الشخص الفارق في النغمات بوضوح، ويقوم الدماغ بالتعامل مع الأصوات كنبضين منفصلين، والدماغ بشكل طبيعي يعالج الأصوات الإيقاعية كنبضات كهربائية أو موجات دماغية(١٤).

المبحث الثاني:
التأصيل الفقهي والقانوني العام للمخدرات الموسيقية.

مما لا شك فيه أن آلية عمل المخدرات الموسيقية وأضرارها باتت لا تخفى على أحد، وللوصول لحكمها الشرعي لا بد من بيان تكييفها الفقهي، ومعنى ذلك إدراج وإلحاق المخدرات الموسيقية بما يناسبها من مسائل الفقه، من أجل بيان حكمها الشرعي العام.

وبما أن المخدرات الموسيقية تؤثر في المدمنين والمتعاطين، وتحدث خللاً في صحة الجسم النفسية والبدنية والعقلية، وهو ما أكده المختصون والأطباء النفسيون من أن المخدرات الموسيقية تحدث نوعاً من الإدمان؛ فإننا نرى والله تعالى أعلم أن حكمها الشرعي يندرج ضمن أمرين عدّتهُما شريعتنا الغراء من المنهيات، وسوف يتم التطرق لهما من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: إدراج المخدرات الموسيقية ضمن المخدرات التقليدية:

للوصول إلى التأصيل الفقهي للمخدرات الموسيقية لا بد من توضيح ثلاثة أمور رئيسة هي:

الأولى: ماهية المخدرات الموسيقية وطبيعتها.

الثانية: تأثير هذه المخدرات في الدماغ والإدمان عليها.

الثالثة: الشعور بنوع من الراحة الاسترخاء، والنشوة، والمتعة المحرمة.

ويمكن تفصيل ذلك على النحو الآتي:

١- **من حيث ماهيتها وطبيعتها:** المخدرات الموسيقية وكما تبين هي مؤثرات صوتية وإيقاعات تؤثر على الجسم والدماغ من خلال الاستماع، بينما المخدرات التقليدية تؤثر في الجسم عن طريق الأكل أو الشم أو الوخز بالإبر، وبالتالي تختلف عن

المخدرات الموسيقية التي تفتقد لصفة المادية[١٥]، ثم إن المخدرات الموسيقية تصدر من آلات موسيقية، بينما المخدرات التقليدية تصنع من مواد نباتية أو كيمائية، مما يجعلهما يفترقان[١٦].

٢- **من حيث الإدمان عليها وتأثيرها في الدماغ:** المخدرات الموسيقية تؤدي إلى تغير كبير في حالة الشخص المستمع، من حيث تغير في الحالة النفسية والمزاج والنشوة وعدم الوعي وفقدان التركيز والهلوسة والشرود الذهني وما إلى ذلك، و بخاصة عند التعود الإرادي والإدمان عليها، الذي يجعل متعاطيها لا يستطيع الإقلاع عنها إلا بعلاج وألم نفسي كبير، وهو مماثل لما يحصل مع مدمن الخمور والمسكرات والمخدرات، حيث توثر **في** الدماغ فتذهب العقل وتسكره، والذي هو مقصد مهم من المقاصد الشريعة التي حث القرآن الكريم على حفظه والاعتناء به في أكثر من موضع، فالمسلم لا يستطيع بلوغ درجات الصلاح إلاّ بوجود العقل، ولأهمية هذا العقل الذي ميز الله سبحانه وتعالى فيه البشر دون سائر المخلوقات فإن مقصد الحفاظ عليه مستوحى من نصوص الشريعة مباشرة[١٧]، وعند فقدان هذا العقل قد يرتكب الشخص المحرمات والمعاصي، دون وعي أو إدراك، بل قد تدفعه إلى الانحراف والقتل وهتك الأعراض[١٨].

وهنا يقع على عاتق الأسرة مسؤولية مراقبة الأبناء، والاهتمام بهم وبمتطلباتهم من خلال بناء جسور الحوار والتواصل معهم، ومحاولة حل مشكلاتهم، وحثّهم على اتباع السلوكيات الإيجابية، والابتعاد كل البعد عن السلوكيات السلبية المؤثرة عن حياتهم[١٩].

ولذلك فإن المخدرات الموسيقية تندرج ضمن المخدرات والمسكرات التقليدية؛ لما تحدثه من نفس التأثير على الجسم والعقل، ولأن المخدرات الموسيقية عندما تصل إلى الدماغ بترددات معينة قد تعطي نفس تأثير المخدرات التقليدية[٢٠].

٣- **من حيث الشعور بنوع من الراحة والاسترخاء، والنشوة، والمتعة المحرمة:** تتشابه المخدرات الموسيقية إلى حد كبير مع المخدرات التقليدية بما تحدثه من حالة عدم التركيز، كالاسترخاء والنشوة والمتعة التي يشعر بها متعاطيها، والتي قد تدفعه لارتكاب المعاصي والمحرمات والمنكرات، وغنيّ عن القول: إن المسلم يجب عليه ضبط نفسه من خلال بناء المقوم السلوكي، وبناء الشخصية الإسلامية المتميزة، كي لا ينجرف خلف التيارات التي تنادي بتدمير القيم، والسعي خلف إشباع الرغبات والغرائز مما يؤدي إلى تميّع الذات وانفصام الفكر[٢١]. وانتشار المفاسد، وضياع المبادئ والأخلاق التي أمرت الشريعة الحفاظ عليها وصونها من العبث، حيث شرّعت العديد من الأحكام التي نظمت حياة الناس وفق تناسق وتعاون فيما بينهم، لينالوا سعادة الدنيا والآخرة، فكان مبدأ الثواب والعقاب هو الدافع للسير في السلوك الصحيح والطريق السليم الذي يوصل لرضى الله عز وجل، والقيام بعبادته على الوجه المطلوب[٢٢].

المطلب الثاني: إدراج المخدرات الموسيقية ضمن سماع الموسيقي:

١- **من حيث ماهية وطبيعة المخدرات الموسيقية:** تبين من خلال التعريف أن المخدرات الموسيقية عبارة عن أصوات تتضمن إيقاعات ونغمات معينة، يقوم بإعدادها مختصون بالموسيقى، بطريقة تؤثر على مزاج مستمعها عبر مؤثر صوتي معين بنساب من خلال سماعها فتحدث الحماسة، والنشوة، والطرب، والإثارة، والاسترخاء، وهو ما تحدثه الموسيقى العادية،

وهذا يجعلهما يتشابهان من جهة، ويختلفان من جهة أخرى كون الأخيرة تتميز بأنها ذات صفة مادية محسوسة[٢٣].

كما أن المخدرات الموسيقية تصدر نتيجة إيقاعات صوتية موسيقية ذات إيقاعات معينة عن طريق الاستماع، مما يؤدي إلى وجود أوهام لدى المستمع لها، تنقله إلى حالة اللاوعي والهلوسة وتحسين المزاج وزيادة السعادة المتوهمة التي تحدث للشخص المستمع للموسيقي العادية[٢٤].

٢- **تأثير هذه المخدرات على دماغ الإنسان والإدمان عليها:** المخدرات الموسيقية لها تأثير في الحالة المزاجية للدماغ عند الشخص المستمع لها والمدمن عليها، حيث تصل إلى الدماغ موجات صوتية عن طريق الأذنين بنغمتين وإيقاعين يصلان إلى الدماغ عبر سماعات(MP3) فيقوم الدماغ بدمج النغمتين بصوت ثالث يُسمع يعرف ب(بنرال بيت) الأمر الذي يجعل المستمع يسمع هذا الصوت الوهمي، والذي لا وجود حقيقي له مما ينقله إلى حالة الشعور باللاوعي[٢٥].

وبهذا فإن المخدرات الموسيقية لها تأثير واضح في الدماغ، شأنها في ذلك شأن المخدرات التقليدية ودليل ذلك أن الألمان هم أول من اكتشفوا تأثير الموسيقي في الدماغ واستخدموها في علاج القلق لدى المريض النفسي، حيث أخذ قراصنة الإنترنت هذا الأمر وصمموا المخدرات الموسيقية بناء على هذا الأمر، لتحاكي تأثيرات معينة على موجات الدماغ تشبه إلى حد كبير تأثيرات الموسيقى العادية[٢٦].

كما إن المخدرات الموسيقية تؤثر في الدماغ والحالة الصحية والنفسية للمدمنين عليها وقد تؤدي إلى تلف الدماغ والموت، مع الإشارة إلى أن الخطورة الأكبر تكمن في إمكانية تطوير هذا الوباء، وسرعة انتشاره وبالتالي فقدان السيطرة على ضبطه وإدمان الشباب عليه مع تزايد تكرار السماع[٢٧]، فتؤدي إلى الإدمان عليها والتعلق بها؛ لما تحدثه من حالة استرخاء وراحة بنفس التأثير الذي يحدث بسماع الغناء والموسيقى العادية، بحيث يصبح الشخص مدمناً عليها ولا يستطيع الاستغناء عنها، الأمر الذي يخلّ بالمروءة ويذهب الأخلاق الحميدة التي حثّ الإسلام على التمسك بها ظاهراً وباطناً؛ ذلك أن الإسلام ركز على ربط العبادة بالأخلاق، وبيّن أن العبادة إذا انفصلت عن الأخلاق فلا خير فيها[٢٨].

٣- **الشعور بالراحة والاسترخاء، والنشوة، والمتعة المحرمة:** فمن المؤكد أن المخدرات الموسيقية تحدث نوعاً من الراحة والاسترخاء المحرمة؛ لما فيها من إثارة الغرائز والمفاسد وناهيك عن إضاعة الوقت فيما لا يسمن ولا يُغني من جوع، الأمر الذي قد يؤدي إلى ارتكاب المعاصي وانتهاك الحرمات، وكل هذه الأمور تحدث عند الاعتياد على سماع الموسيقى العادية، وهذا ما أكد عليه الشيخ الشعراوي عند حديثه عن حكم الغناء والموسيقى حيث قال: "... القضية واضحة لا تحتاج منا إلى فلسفة حول حكم الغناء أو الموسيقى، فكل ما يثير الغرائز، ويُخرج الإنسان عن سَمْت الاعتدال والوقار فهو باطل وحرام، سواء أكان نصاً بلا لحن، أو لحناً بدون أداء، أو أداء مصحوباً بما لا دخلَ له بالغناء"[٢٩].

لذلك فإن المخدرات الموسيقية تأخذ حكم سماع الموسيقى العادية من هذا الجانب؛ لأن كلاهما يشتمل على نوع من المتعة التي قد توصل إلى الوقوع في الحرام.

المطلب الثالث: الحكم الشرعي العام للمخدرات الرقمية – الموسيقية –.

بما أن المخدرات الموسيقية ظاهرة مستحدثة فلم يرد بشأنها نصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية، إلا أنه يمكن الاستدلال على الحكم الشرعي لهذه المخدرات بناء على النصوص الشرعية التي جاءت تحرم المسكرات بجامع أن المخدرات الموسيقية تعمل عمل المخدرات التقليدية تقريباً، ولذا فإنه يمكن الاستدلال على تحريم هذا النوع من المخدرات بالآتي:

❖ **من القرآن الكريم:**

- قول الله عز وجل: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُما أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِما**﴾ [البقرة: ٢١٩]
- وقوله سبحانه وتعالى: ﴿**إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوه**﴾ [المائدة: ٩٠]
- وقوله جل شأنه: ﴿ **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ [البقرة: ١٩٥].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: كما ذكر أهل التفسير النهي عن الألقاء في التهلكة وهي أن يلقي الرجل بنفسه في التهلكة من ارتكابه الذنوب والمعاصي(٣٠).

أن المخدرات سواء كانت التقليدية أو الموسيقية الرقمية تدخل في عموم الذنوب والمعاصي المنهيّ عنها في الشريعة؛ لأنها تسكر الإنسان وتذهب بعقله، وهذا فيه إضرار بالنفس الإنسانية وإلقائها بالمهالك وهذا فعل محرم شرعاً(٣١).

❖ **من السنة النبوية:**

قول النبي صلى الله عليه وسلم: {**لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ**}(٣٢).

وقد تضمن الحديث النهي عن كل ضرر يلحق بالنفس، ولا شك أن المخدرات الموسيقية تحتوي على ضرر كبير يلحق بالنفس والعقل(٣٣)، وهما من الضروريات التي حثت الشريعة على حفظهما، ولا بد للمسلم من اجتناب كل ما يضر بنفسه وعقله، والموازنة بين المصالح والمفاسد فلا إفراط ولا تفريط(٣٤).

وقوله عليه الصلاة والسلام: {**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**}(٣٥).

وجه الدلالة: أن كل ما يؤدي للسكر فهو حرام، ولما كانت المخدرات الموسيقية توثر على عقل المستمع وتوثر على العقل، وتحدث أعراضاً شبيهة بما تحدثه المخدرات التقليدية، من تأثيرها على العقل والمزاج، واستخدامها من أجل الحصول على اللذة والمتعة والاسترخاء وضياع الصحة والوقت فلا شك في حرمتها(٣٦).

ومع القول بحرمة المخدرات الموسيقية يبقى هناك إشكال مهم يحتاج إلى إجابة حقيقية، وهو هل يمكن قياس حرمة المخدرات الموسيقية على حرمة الموسيقي العادية؟ وللإجابة عن هذا الإشكال يقتضي الحديث عن أمر في غاية الأهمية وهو الرجوع لعلم أصول الفقه ومقاصد الشريعة، وبيان ما قرره الأصوليون في موضوع الاجتهاد المقاصدي، فعند تعذر إعطاء الحكم الشرعي لحادثة معينة وعند تعذر قياس الفرع على الأصل فإنه يصار إلى الاجتهاد بأنواعه وفي هذه الحالة؛ مع تعذر القياس؛ يصار إلى الاجتهاد المقاصدي، واعتبار المآلات، وضرورة حفظ النفس والعقل، وبما أن المخدرات الموسيقية تعود

إلى أصل محرم وهو سماع المعازف والموسيقى، وتشترك في حدوث النشوة والطرب وعدم التركيز والكثير من الأمور المتشابهة بين الموسيقى التقليدية والموسيقى التي تسمع عن طريق الأذن (المخدرات الموسيقية)، فالاجتهاد المقاصدي يوجب تحريم هذا النوع من الموسيقى؛ نظراً لما تحدثه من مفاسد أخلاقية لا تنحصر في نطاق معين من نطاقات السلوك البشري، فالأخلاق ركيزة أساسية من ركائز هذا الدين، ولا شك أن الإسلام دعانا إلى الابتعاد عن كل ما يشوب ويعكر صفو العبادة [٣٧]، وإدمان المخدرات الموسيقية من أعظم مفاسد الأخلاق وضياع الأوقات في هذا الزمان.

واستناداً لقاعدة اعتبار المآلات في تطبيق الأحكام على الأفعال وتنزيل الأحكام الشرعية على وقائع المكلفين، لا بد من مراعاة معرفة الأحوال والملابسات التي تحيط بالواقعة، ومن ثم تنزيل الحكم الشرعي عليها وفق مقاصد الشريعة مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة جلب المصالح ودفع المفاسد والاعتداد بما تفضي إليه الأحكام عند تطبيقها بما يوافق مقاصد الشريعة[٣٨].

ولا شك أن المجتهد يعمل الفكر والنظر في اعتبار المآلات عند تطبيق الحكم الشرعي، باعتبار ما سيؤول إليه هذا الحكم وذلك من خلال استحضار ظروف وأحوال الواقعة ودراستها دراسة معمقة قبل إصدار الفتوى، الأمر الذي يقتضي معرفة الواقع وما هو متوقع[٣٩].

ومن هنا وعملاً بقاعدة **(ما لا يدرك كله لا يترك جُلُه)** [٤٠]؛ فإن حصيلة ما وصلت إليه من هذه الدراسة هو تحريم المخدرات الموسيقية؛ وذلك لعدة أسباب يمكن حصرها في الآتي:

١- إن المخدرات الموسيقية تأخذ حكم المخدرات التقليدية وفي ذلك يحرم استماعها وتعاطيها بأي شكل من الأشكال؛ لأنها مضيعة للوقت، وهدر للصحة، ومفسدة للعقل والجسم.

٢- إنه في تعاطي المخدرات الموسيقية اعتداء على مقصد مهم من المقاصد الشريعة الإسلامية، وهو الحفاظ على عقل الإنسان وتكريمه بالابتعاد عن كل ما يضره، ولا شك أن الإدمان على المخدرات الموسيقية تدمر العقل البشري وتذهب قدرته على التفكير والتدبر.

ولا شك أن حفظ النفس والعقل من أولويات مقاصد الشريعة.

وعليه: فالذي يراه الباحثان حرمة السماع لهذه الموسيقى التي تعمل عمل المخدرات التقليدية، فتحدث خللاً بأحد الضروريات الخمس وهو العقل الذي أوجبت الشريعة المحافظة عليه، فالإنسان مسؤول عن الحفاظ على نفسه وصحته بقدر الإمكان، وهذه المسؤولية تستدعي الابتعاد عن أي فعل قد يسبب تلف أو خلل يصيب النفس الإنسانية نتيجة الإهمال، فالفعل الذي يدمر النفس لا شك أنه محرم[٤١]. فإذا ثبت أن هذه المخدرات تذهب العقل وتعمل عمل المخدرات التقليدية فإنه محرمة شرعاً وذلك انطلاقاً من قاعدة أن (الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً) [٤٢].

وانطلاقاً من العمل بقاعدة (لا ضرر ولا ضرار)[٤٣] والتي قال فيها الشاطبي:" فإن الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها، في وقائع جزئيات، وقواعد كليات... ومنه النهي عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض، وعن الغصب والظلم، وكل ما هو في المعنى إضرار أو ضرار، ويدخل تحته الجناية على النفس أو العقل أو النسل أو المال؛ فهو معنى

في غاية العموم في الشريعة لا مراء فيه ولا شك"[٤٤]. وبما إن تأثير المخدرات الموسيقية قد يكون مدمراً خاصة لمن يتعاطاها لعلاج مرض الهلوسة، وقد تسبب التشنجات العصبية والانفعالات النفسية التي قد تضر المريض بدلاً من العلاج[٤٥]، فقد ثبت أن المخدرات الموسيقية قد تزيد من معدلات الاكتئاب واختلال التوازن وتدهور الحالة الصحية للمتعاطي[٤٦]. لهذا كله فإننا نقول بحرمة استعمال المخدرات الرقمية– الموسيقية– والله تعالى أعلم وأجل.

المطلب الرابع: موقف القانون الأردني من المخدرات الموسيقية:

بداية لا بد من القول: إن الباحث الشرعي لا يمكن له الاستغناء عن النصوص القانونية في كثير من المسائل التي يبحثها فهي محور المقاصد الشرعية العامة، لذا ينبغي ربط المسائل والأحكام الفقهية بالمبادئ القانونية ليظهر هدفها وفائدتها[٤٧].

وبالرجوع لنصوص قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني، قانون العقوبات، قانون الجرائم الإلكترونية). لم يجد الباحثان – في ما ورد من نصوص هذه القوانين – نصاً خاصاً في المخدرات الموسيقية، حيث يُعدّ موضوع المخدرات الموسيقية من الأمور المستحدثة فلا غرابة من ندرة الكتابات القانونية أو عدم شمول نصوص القوانين الوضعية عليها، إلا أن المشرع الأردني أصدر عام ٢٠١٦م قانوناً خاصاً لتجريم كل ما يؤثر في العقل، ورتب عقوبات لمن يثبت عليه تعاطي المخدرات بكافة أنواعها، وقد سُمي **بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية** رقم (٢٣) لعام٢٠١٦م[٤٨]، حيث عَرّفَ المخدرات والمؤثرات العقلية بأنها:" كل مادة طبيعية أو تركيبة من المواد المدرجة في الجدول الملحق بهذا القانون ذات الجدول(٥،٦،٧،٨) ونصت المادة رقم (٣٤) منه على أنه عند ورود حالات غير منصوص عليها في هذا القانون تطبّق أحكام قانون العقوبات، الأمر الذي يعني أن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية جاء مكملاً لقانون العقوبات الأردني[٤٩].

ثم عُدّل هذا القانون عام ٢٠٢١م، وسمى القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢١م[٥٠] المعدل لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية والذي صدر في الجريدة الرَّسمية وتضمن تعديل عدة مواد من أبرزها المادة (٢/٨) والذي نص بفقرته ب من القانون، بأنه لا يعتبر كل من تعاطى أو أدخل أو جلب أو هرب أو استورد أو صدّر أو حاز أو أحرز أو اشترى أو تسلم أو نقل أو أنتج أو صنع أو خزن أو زرع أيا من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو المستحضرات أو النباتات التي ينتج منها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد تعاطيها، سابقة جرمية أو قيداً أمنياً بحق مرتكبه للمرة الأولى، فيما عاقبت المادة رقم (٧) من القانون ذاته[٥١] كل من يقدم مادة مخدرة أو مؤثراً عقلياً لشخص آخر لاستهلاكها دون علمه بالأشغال المؤقتة وغرامة مالية لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار[٥٢].

ومنعم النظر في نصوص قانون المخدرات والمؤثرات العقلية يتضح له أن المشرّع الأردني حصر المواد المخدرة أو المؤثرة عقلياً بالمواد المادية المحسوسة، وأدرج المواد المخدرة في جداول ألحقها بالقانون، الأمر الذي يعني أن المشرع الأردني أناط التجريم على تناول الشخص للمواد المؤثرة عقلياً بما هو موجود في الجدول فقط، وقيّدها بالوجود المادي، ولهذا الأمر فإن المخدرات الموسيقية لا تُعدّ من ضمن المخدرات التي نص عليها قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، فهي ليست من

ضمن المواد المادية، وبالتالي وفي حال أن اتفقت الدراسات العلمية والطبية على أن للمخدرات الرقمية تأثيراً مشابهاً للمخدرات التقليدية فإنه لا مجال لتجريمها والعقاب على الأفعال المرتبطة بها وفقاً لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني؛ كون نصوصه لا تستوعب حالة المخدرات الموسيقية والتي أفرزتها وعززت إنتاجها وأشهرتها الثورة التكنولوجية الحديثة، فالمشرع الأردني لهذا القانون جعل تجريم الفعل على حقيقة المادة المخدرة، ولم يعط أدنى اعتبار لوسيلة هذه المادة، وبناء على ذلك فإن المخدرات الموسيقية لا تعد من ضمن المواد التي نص قانون المخدرات والمؤثرات العقلية على معاقبة فاعلها؛ ذلك لأن حقيقة المخدرات الموسيقية ذاتها لا ينطبق عليه تعريف المواد المخدرة حسب نصوص قانون المخدرات والمؤثرات العقلية[٥٣].

ونصت المادة رقم (٣٤) منه على أنه عند ورود حالات غير منصوص عليها في هذا القانون تطبق أحكام قانون العقوبات، الأمر الذي يعني أن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية جاء مكملاً لقانون العقوبات الأردني[٥٤].

أما فيما يتعلق بقانون الجرائم الإلكترونية فتكاد تتفق ماهية المخدرات الموسيقية مع ماهية الجرائم الإلكترونية إن لم تكن جزءاً منها، حيث إن كلاً منهما ترتكب بعالم الإنترنت والوسائل الإلكترونية، فهي الجرائم التي تحدث بواسطة الاعتماد على تكنولوجيا المعلومات[٥٥]، إلا أن قانون الجرائم الإلكترونية لم يتطرق للمخدرات الموسيقية بشكل صريح.

وبالتمعن في نصوص المواد القانونية التي ذكرتها يلاحظ أنها عجزت عن تجريم من يتعامل مع المخدرات الموسيقية؛ حيث إنه لم ينص على أي عقاب يذكر في هذا الأمر؛ وذلك باعتبارها ملفات صوتية ثنائية تنشأ في المواقع الإلكترونية ويتم بيعها والاتجار بها، وهو ما ينطبق على المخدرات الموسيقية، وفي محاولة لإدراج المخدرات الموسيقية ضمن الجرائم الإلكترونية المنصوص في هذا القانون لا بد من توافر أركان الجريمة مثل (القصد العام والقصد الخاص) والتي يتمثل فيها أن مستخدم المواقع الإلكترونية في الترويج لمثل هذه المخدرات قد استعمل القصد الجرمي، فهو ما أنشأ مثل هذه المواقع إلا من أجل تحقيق القصد الجرمي، ومن هنا يمكن تجريم المخدرات الموسيقية بناء على أنها تتخذ من العالم الإلكتروني مكاناً لها، ولا يمكن أن تحدث خارج إطار الجرائم الإلكترونية، لذا فإني أقترح إضافة مواد قانونية على قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، وكذلك على قانون الجرائم الإلكترونية، بحث تصاغ بطريقة محكمة، ويكون فيها عقوبة رادعة لمن ينشئ مواقع للمخدرات الموسيقية أو يروج لها أو يتعاطاها.

وعلى اعتبار أن المخدرات الموسيقية كالمخدرات التقليدية، فإن الأمر يتطلب تدخل الجهات المختصة والمعنية بهذا الأمر لوضع نصوص قانونية تجرم المخدرات الموسيقية كالجرائم الإلكترونية المستحدثة، وتمنع ترويجها والاتجار بها عبر الوسائل الإلكترونية؛ ذلك أن هذه المخدرات أقل ما يقال عنها أنها تحدث أضراراً في عقل متلقيها شبيهة إلى حد ما بما تفعله المخدرات التقليدية؛ فبات من الضرورة بمكان منحها صفة التجريم، والعمل على مكافحتها بشتى الوسائل المتاحة، حيث يتم التصدي لها من خلال نصوص عقابية يلحقها المشرع الأردني بقانون الجرائم الإلكترونية باعتبار أن المخدرات الموسيقية جرائم إلكترونية مستحدثة.

الخاتمة: وفيها (النتائج والتوصيات):

أولاً: النتائج:

فقد توصلت لبعض النتائج ومن أبرزها الآتي:

١- يعد ظهور المخدرات الرقمية – الموسيقية– حالة مستحدثة، لذلك لم يتطرق لها الفقهاء القدامى، لذا يمكن قياس حكمها على حكم المخدرات التقليدية العادية بجامع العلة بينهما، حيث إنها عبارة عن ملفات صوتية مختلفة يتم هندستها لتخدع الدماغ عن طريق بث أمواج صوتية مختلفة التردد، حيث يقوم الدماغ بتوحيد الترددات المختلفة للوصول لإحساس معين يحاكي المخدرات التقليدية.

٢- بناء على تحريم المخدرات التقليدية، وتحقيقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة؛ يحرم التعامل بالمخدرات الموسيقية أو الترويج لها، أو تعاطيها والإدمان عليها؛ نظراً لما تحدثه من فعل يشبه الفعل الناتج عن التعامل مع المخدرات التقليدية.

٣- لم ينص المشرع الأردني على نصوص تجرم المخدرات الموسيقية الأمر الذي يحتم تعديل نصوص قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، وكذلك قانون الجرائم الإلكترونية بما يتناسب مع التقليل؛ بل والقضاء على ظاهرة المخدرات الموسيقية والتي باتت ظاهرة مقلقة إلى حد كبير.

ثانياً: التوصيات:

١) وضع استراتيجية منظمة يشرف عليها المختصون من تربويين وإعلاميين لتقديم الوعي اللازم للشباب وتبصيرهم بخطورة المخدرات الموسيقية.

٢) على المشرع القانوني سن القوانين التي من شأنها معاقبة كل من يتعامل مع المخدرات الموسيقية، ويقترح الباحثان العقوبات الآتية:

- يعاقب كل من يقوم بإنشاء موقع على شبكة المعلومات الإلكترونية تحتوي على ملفات صوتية ثنائية أو ما يُسمى (بالمخدرات الصوتية) والتي تحدث حالة من النشوة والراحة والطرب والشعور بالهوس واللاوعي وتعمل نفس عمل المخدرات التقليدية، بالحبس مدة معينة من الزمن يراها المشرع كافية لردع الأشخاص المروجين لهذا النوع من المخدرات.
- يعاقب كل من قام بالترويج لمثل هذه المخدرات بعقوبة غرامة مالية يقدرها المشرع القانوني بما يراه مناسبا لذلك.
- يعاقب كل من ثبت عليه بالجرم المشهود، وبعد تشخيص حالته والتأكد من المخدرات الموسيقية بالعقوبة المناسبة التي يراها المشرع القانوني في هذا المجال.

الهوامش:

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون دار الفكر- بيروت،١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ج٢، ص١٥٩، ومعلوف، لويس، قاموس المنجد في اللغة، مطبعة دار الفكر- بيروت، ١٩٦٠م، ص٣٧٧.

(٢) حسنين، عزت، المنكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، القاهرة، ١٩٨٦م، ص١٨.

(٣) ينظر: قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٢٣) لعام ٢٠١٦م، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦-٦-٢٠١٦م.

(٤) ينظر: التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي الفاروقي الحنفي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط١، ١٩٩٦م، ص٣٧٦.

(٥) ينظر: ميسوم، ليلى، المخدرات الرقمية، ظهور إدمان جديد على شبكة الإنترنت، بحث منشور في مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تلمسان، الجزائر، العدد(٢١)، ٢٠١٦م، ص٣.

(٦) ينظر: عبد الفتاح، محمود إدريس، المخدرات الرقمية بين الحقيقة العلمية والشريعة الإسلامية والهالة الإعلامية، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الشرعية، مجلد رقم(٨) العدد(٨٣) ٢٠١٩م، ص١٠.

(٧) مرسي، محمد، إدمان المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشاب العربي، دراسة ميدانية مطبقة على الشباب العربي، جامعة نائف للعلوم الأمنية – الرياض، ٢٠١٦، ص١٥.

(٨) ينظر: داودي، نبيلة، الإدمان على المخدرات الرقمية، عواملها وطرق الوقاية والحد منها، بحث منشور في مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية، الجزائر، المجلد(٨) العدد(١) ٢٠٢٢م، ص٥.

(٩) ينظر: محمود، دنيا خالد، المخدرات الرقمية تعطي مفعول المخدرات جرعة من المخدرات الحقيقية، مقال منشور على موقع الإنترنت، بتاريخ ١٤/٤/ ٢٠١٥م، نقلا عن ميسوم، ليلى، المخدرات الرقمية، ظهور إدمان جديد على شبكة الإنترنت، مرجع سابق، ص٤ بتصرف يسير.

(١٠) ينظر: عمارة، مسعودة، التحدي الإلكتروني وخطر الإدمان الرقمي، بحث منشور في المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد(٨) ج١، ص١٠٢.

(١١) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) البرهان في أصول الفقه، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م،ط١،ج٢، ص٥٨. والغزالي، أبو حامد محمد الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ج١، ٣١٧.

(١٢) ينظر المراجع نفسها.

(١٣) ينظر: أبو سريع، أحمد عبد الرحمن، استخدام الإنترنت في تعاطي المخدرات، بحث منشور على الموقع الإلكتروني، http://www.child-trafficking.org/sites/default/files/14.pdf ص٥.

(١٤) ينظر: ميسوم، ليلى، المخدرات الرقمية، ظهور إدمان جديد عبر شبكة الإنترنت، بحث منشور في مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية، مركز جيل البحث العلمي، جامعة تلمسان- الجزائر، العدد(٢١) ٢٠١٦م، ص١٦٨، وينظر: أبو سريع، استخدام الإنترنت في تعاطي المخدرات، مرجع سابق، ص٧، والعبادي، نضال خضير، المخدرات الرقمية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: ص٦.

https://www.youtube.com/watch?v=i7l0YSb0pG0&feature=autoshare،

(١٥) ينظر، مقال بعنوان: متخصصون وأطباء، المخدرات الرقمية مجرد وهم نفسي، مقال منشور في صحيفة الرياض، السعودية بتاريخ، ٢-٥-٢٠١٥م.

(١٦) ينظر: عبد الفتاح، المخدرات الرقمية بين الحقيقة العلمية والشريعة الإسلامية والهالة الإعلامية، ص١٢، ويسوم، المخدرات الرقمية، ظهور إدمان جديد... ص٥، ومرسي، إدمان المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشاب العربي، ص١٧، وينظر شعبان، ظاهرة إدمان المخدرات الصوتية الرقمية، مرجع سابق، ص٦٦، بالتصرف.

(١٧) ينظر: توسع مقاصد إلى ما بعد مقاصد الشريعة، مقاصد القرآن نموذجاً جديداً، بحث منشور في مجلة حمدارد إسلاميكوس، المجلة(٤٥) العدد(٤) ٢٠٢٢م، ص٦-٧. The expansion of purposes beyond the purposes of Sharia, the purposes of the Qur'an as a new model, research published in Hamdard Islamicos, Journal (45) Issue (4) 2022 AD, pp. 6-7.

(١٨) ينظر: الأصفر، أحمد عبد العزيز، أسباب تعاطي المخدرات في الوطن العربي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٢م، ط١، ص١٩، بتصرف يسير، ومصبح، الإشكالات الجزائية في تكيف المخدرات الرقمية، مرجع سابق، ص٢١٥.

(١٩) ينظر: أخلاقيات الاتصال من المنظور القرآني تحليل لتعبيرات معاصرة مختارة، بحث منشور في حمدارد إسلاميكوس، المجلة(١٧) العدد(١) ٢٠١٧م، ص٧

Hamdard Islamicus7Vol. XLI, Nos.1 & 2COMMUNICATION ETHICS FROM THEQUR'ÓNIC PERSPECTIVEAN ANALYSIS OF SELECED CONTEMPORA, AHKAM – Volume 17, Number 1 2017, p. 7.

(٢٠) ينظر: شعبان، ظاهرة إدمان المخدرات الصوتية الرقمية، مرجع سابق، ص٦٧.

(٢١) ينظر: الزبيدي، فرج حمد، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلة علمية تصدر عن جامعة آل البيت، الأردن، المفرق، المجلد(١٢) العدد(١) ٢٠١٦م، ص٣٣٤-٣٣٥ بتصرف يسير.

(٢٢) ينظر: Abdel-Hameed Bashir.Reducing Poverty and Income Inequalities:Current Approaches and Islamic economic studies (Journal of King Abdulaziz University, Islamic Economics.Perspective Saudi Arabia, (January 2018)p8.

(٢٣)ينظر: مقال بعنوان (متخصصون وأطباء: المخدرات الرقمية مجرد وهم نفسي)، منشور في صحيفة، الرياض السعودية، بتاريخ ٢/٥/٢٠١٥م، على الموقع الإلكتروني coom.alriyadh.www

(٢٤) ينظر: مقال بعنوان (المخدرات الرقمية طوفان قادم يهدد الشباب) مجلة البشائر، ٢٠١٤م، العدد(٤٨) ص٣٩ من المجلة، بتصرف يسير.

(٢٥) ينظر: مصبح، عمر عبد المجيد، الإشكالات الجزائية في تكيف المخدرات الرقمية، بحث منشور في مجلة القانون والمجتمع، مجلد(٩)، ص٢١٥ من المجلة.

(٢٦) ينظر: مصبح، الإشكالات الجزائية في تكييف المخدرات الرقمية، مرجع سابق، ص٢٢٢، وشعبان، خالد محمد، ظاهرة إدمان المخدرات الصوتية الرقمية، بحث في كلية الدراسات الإسلامية والعربية، ص٦٢.

(٢٧) ينظر: الصادق، عادل محمد، ومحمد، شرين حسن، مستوى الوعي بالذات فيما يتعلق بالمخدرات الرقمية لدى الشباب، بحث

منشور في مجلة جامعة الفيوم للتربية النفسية، المجلد(١٤) الجزء الثالث، ٢٠٢٠م، ص٦، بتصرف يسير.

(٢٨) ينظر: بني ارشيد، بكر مصطفى طعمة، وسائل اكتساب الأخلاق في ضوء السنة النبوية، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد(١٤) العدد(١) ٢٠١٨م، ص ٢١١من المجلة.

(٢٩) الشعراوي، محمد متولي (المتوفى: ١٤١٨هـ) تفسير الشعراوي، مطابع أخبار اليوم، ج١٩، ص١٩٨٨م.

(٣٠) ينظر: الطبري، محمد بن جرير (المتوفى: ٣١٠هـ) جامع البيان في تأويل القرآن، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ط١، ج٣، ص٥٨٨.

(٣١) ينظر: السعود، هاني ياسين، المخدرات الرقمية بين المشروعية والتجريم، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة عمان العربية، ٢٠٢٠م، ص٥٣.

(٣٢) ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى : ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، محمود خليل، مكتبة أبي المعاطي، ١٩٦٥م، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ج٢، ص٧٨٤. رقم:(٢٣٤٠) حكم الألباني: صحيح. ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، المكتبة العلمية، ١٩٧٨م، ج٥، ص٣٤١، برقم (٣٢٤١). والضرر: خلاف النفع.

(٣٣) ينظر: السعود، المخدرات الرقمية بين المشروعية والتجريم، مرجع سابق، ص٥٣.

(٣٤) ينظر: عبادة، إبراهيم، والجمهور، مساعيد، قاعدة ما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد(١٦) العدد(١) سنة ٢٠٢٠م، ص ٢٨٨ من المجلة.

(٣٥) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، كتاب الأشربة، باب: الخمر من العسل، ج٧، ص١٥٧، حديث رقم(٥٥٨٦).

(٣٦) ينظر: عبد الجليل، حسين، المخدرات الرقمية خطر ينتشر بسرعة، بحث منشور في مجلة السياسة الإلكترونية بتاريخ ١٤/ ١١/ ٢٠١٤م، نقلا عن السعود، المخدرات الرقمية بين المشروعية والتجريم، ص٥٥.

(٣٧) ينظر: الرواشدة، علي يوسف، وبدر، عبد الله أبو السعود، دلالات مصطلح الطيب والخبث في اللغة واستعمالاتها في القرآن الكريم، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد(١٢) العدد(١) ٢٠١٦م، ص١٤٢ من المجلة.

(٣٨) الحسين، وليد بن علي، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، دار التدمرية للنشر،٢٠٠٨م، ط١، ص٣٧. وينظر، قاعدة اعتبار المآلات وتطبيقاتها في قضايا طبية معاصرة، ليبر، محمد شهر العفوت بن إسحاق، رسالة ماجستير نوقشت في كلية الشريعة بجامعة آل البيت، الأردن، ٢٠١٤م، ص١٤.

(٣٩) ينظر: عكيوي، عبد الكريم، نظرية الاعتبار في العلوم الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤٢٩هـ، ص٣٤، وينظر، ليبر، قاعدة اعتبار المآلات وتطبيقاتها في قضايا طبية معاصرة، مرجع سابق، ص١٤.

(٤٠) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (المتوفى: ٩٧٠هـ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٥م، ج٢، ص٣٥٢، ونور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ج١، ص٨٢.

(٤١) للمزيد ينظر: Asmadi Mohamed Naim, Muhammad Nasri Md. Hussein, Mohamad Noor Habibi Long, and Mahyuddin Abu BakarSharīʿah Appraisal of the Concepts of Ḍamān, Taqṣīr, and Taʿaddī in Trust-Based Contracts (ʿUqūd al-amānāt)JKAU: Islamic Econ., Vol. 29 No. 1,

pp: 3-20 (January 2016) P11

(٤٢) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، دار المعرفة – بيروت، ١٩٧٥م، ج٢، ص١٧٩.

(٤٣) أصل هذه القاعدة جزء من حديث للنبي عليه الصلاة والسلام وقد سبق تخريجه.

(٤٤) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، (ت:٧٩٠هـ)، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧م، ج١٨٥.

(٤٥) ينظر: أبو سريع، أحمد عبد الرحمن، استخدام الإنترنت في تعاطي المخدرات (المخدرات الرقمية)، بحث منشور على الموقع الإلكتروني http://www.child-trafficking.org/sites/default/files/14.pdf ، ص٧-٨، وينظر: عويدات، عبد الله، الآثار النفسية والاجتماعية للمخدرات الرقمية ودور مؤسسات الضبط الاجتماعي في الحد من آثارها، ورقة علمية مقدمة إلى ندوة المخدرات الرقمية وآثارها على الشباب العربي، عام٢٠١٦م، ص٩، منشور على موقع:
http://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle/

(٤٦) ينظر: مصبح، الإشكالات الجزائية في تكيف المخدرات الرقمية، مرجع سابق، ص٢٢١-٢٢٣، وللمزيد ينظر: الأزيدي، لينا محمد، القصور التشريعي في مواجهة المخدرات الرقمية، دراسة في ظل قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠لسنة ٢٠١٧، بحث في مجلة كلية القانون، جامعة النهرين- العراق، ص١-٣.

(٤٧) ينظر: Ahmad Yani. Megawati Barthos: Transforming Islamic Law in Indonesia from a Legal Sharia & Law. Al-Ahkam, .Indonesia ,AHKAM Jurnal Ilmu Syariah – Political Perspective. Vol 30 No 2 (2020)p.6

(٤٨) ينظر: قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٢٣) لعام ٢٠١٦م، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦-٦-٢٠١٦م.

(٤٩) ينظر: قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٢٣) لعام ٢٠١٦م، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦-٦-٢٠١٦م، مادة رقم (٣٤) وينظر الحميدات، عبد الله، وآل خطاب، خميس، والطورة، جاد، التكييف القانوني للمخدرات الرقمية وأثره على قيام المسؤولية الجزائية في التشريع الأردني، بحث منشور في مجلة عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، جامعة الحسين بن طلال، العدد(٢) المجلد(٧) لسنة٢٠٢١م، ص١٦.

(٥٠) ينظر: القانون المعدل لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٢٤) لعام ٢٠٢١م، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦-٦-٢٠١٦م.

(٥١) ينظر: القانون المعدل لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٢٤) لعام ٢٠٢١م، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦-٦-٢٠١٦م. مادة رقم(٧)

(٥٢) ينظر: القانون المعدل لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٢٤) لعام ٢٠٢١م، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦-٦-٢٠١٦م. مادة رقم(٧)، وينظر: وكالة الأنباء الأردنية(بترا) على الموقع الإلكتروني الآتي:
https://petra.gov.jo/Include/InnerPage.jsp?ID=190041&lang=ar&name=news

(٥٣) آل خطاب وآخرين، التكيف القانوني للمخدرات الرقمية وأثره على قيام المسؤولية الجزائية في التشريع الأردني، مرجع سابق، ص٢٠-٢١ بتصرف يسير.

(٥٤) ينظر: قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٢٣) لعام ٢٠١٦م، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦-٦-٢٠١٦م،

مادة رقم (٣٤) وينظر الحميدات، عبد الله، وآل خطاب، خميس، والطورة، جاد، التكييف القانوني للمخدرات الرقمية وأثره على قيام المسؤولية الجزائية في التشريع الأردني، بحث منشور في مجلة عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، جامعة الحسين بن طلال، العدد(٢) المجلد(٧) لسنة٢٠٢١م، ص١٦.

(٥٥) ينظر: النوايسة، عبد الآله، جرائم تكنولوجيا المعلومات، دار وائل للنشر والتوزيع- عمان، ٢٠١٧م، ط١، ص ٣٧-٣٨ بتصرف يسير.

قائمة المصادر والمراجع:

- أحمد ياني. ميغاواتي بارثوس: تحويل الشريعة الإسلامية في إندونيسيا من منظور سياسي قانوني. - إندونيسيا، AHKAM Jurnal Ilmu Syariah. قانون الشريعة. الأحكام، المجلد ٣٠، العدد ٢ (٢٠٢٠)
- الأزيدي، لينا محمد ، القصور التشريعي في مواجهة المخدرات الرقمية، دراسة في ظل قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، بث منشور في مجلة كلية القانون، جامعة النهرين- العراق.
- الأصفر، أحمد عبد العزيز، أسباب تعاطي المخدرات في الوطن العربي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٢م.
- الألباني، محمد ناصر الدين (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، دط، دت.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
- بني ارشيد، بكر مصطفى طعمة، وسائل اكتساب الأخلاق في ضوء السنة النبوية، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد(١٤) العدد(١) ٢٠١٨م.
- التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد الفاروقي الحنفي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت
- جحا، عفاف يوسف، وأبو جناح، مفتاح محمد، بعض المشكلات السلوكية لدى طلبة الجامعة وعلاقتها بالإدمان على استماع الموسيقى الرقمية، رسالة ماجستير، جامعة المرقب- ليبا، ٢٠١٧م.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) البرهان في أصول الفقه، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ط١.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد(المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر - بيروت.
- حسنين، عزت، المنكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، القاهرة، ١٩٨٦م.
- الحسين، وليد بن علي، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، دار التدمرية للنشر،٢٠٠٨م، ط١، ص٣٧. وينظر، قاعدة اعتبار المآلات وتطبيقاتها في قضايا طبية معاصرة، ليبر، محمد شهر العفوت بن إسحاق، رسالة ماجستير نوقشت في كلية الشريعة بجامعة آل البيت، الأردن، ٢٠١٤م.
- الحميدات، عبد الله، وآل خطاب، خميس، والطورة، جاد، التكييف القانوني للمخدرات الرقمية وأثره على قيام المسؤولية الجزائية في التشريع الأردني، بحث منشور في مجلة عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، جامعة الحسين بن طلال،

العدد(٢) المجلد(٧) لسنة٢٠٢١م.

- آل خطاب، خميس، والطورة، جاد، التكييف القانوني للمخدرات الرقمية وأثره على قيام المسؤولية الجزائية في التشريع الأردني، بحث منشور في مجلة عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، جامعة الحسين بن طلال، العدد(٢) المجلد(٧) لسنة٢٠٢١م.
- الداودي، نبيلة، الإدمان على المخدرات الرقمية، عواملها وطرق الوقاية والحد منها، بحث منشور في مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية، الجزائر، المجلد(٨) العدد(١) ٢٠٢٢م.
- الرواشدة، علي يوسف، وبدر، عبد الله أبو السعود، دلالات مصطلح الطيب والخبث في اللغة واستعمالاتها في القرآن الكريم، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، الأردن – المفرق.
- الزبيدي، فرج حمد، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلة علمية تصدر عن جامعة آل البيت، الأردن، المفرق.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، دار المعرفة – بيروت.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، (ت:٧٩٠هـ)، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧م.
- شعبان، خالد محمد، ظاهرة إدمان المخدرات الصوتية الرقمية، بحث في كلية الدراسات الإسلامية والعربية.
- الشعراوي، محمد متولي (المتوفى: ١٤١٨هـ) تفسير الشعراوي، مطابع أخبار اليوم، ١٩٨٨م.
- الصادق، عادل محمد، ومحمد، شرين حسن، مستوى الوعي بالذات فيما يتعلق بالمخدرات الرقمية لدى الشباب، بحث منشور في مجلة جامعة الفيوم للتربية النفسية.
- الطبري، محمد بن جرير (المتوفى: ٣١٠هـ) جامع البيان في تأويل القرآن، مؤسسة الرسالة١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- عبادة، إبراهيم، والجمهور، مساعيد، قاعدة ما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد(١٦) العدد(١) سنة ٢٠٢٠م.
- عبد الجليل، حسين، المخدرات الرقمية خطر ينتشر بسرعة، بحث منشور في مجلة السياسة الإلكترونية بتاريخ١٤/١١/ ٢٠١٤م.
- عبد الحميد بشير، الفقر وعدم المساواة في الدخل: المناهج الحالية والدراسات الاقتصادية الإسلامية (مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، منظور المملكة العربية السعودية، (يناير ٢٠١٨).
- Abdel-Hameed Bashir.Reducing Poverty and Income Inequalities:Current Approaches and Islamic economic studies (Journal of King Abdulaziz University, Islamic Economics.Perspective Saudi Arabia, (January 2018)
- عبد الفتاح، محمود إدريس، المخدرات الرقمية بين الحقيقة العلمية والشريعة الإسلامية والهالة الإعلامية، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الشرعية، مجلد رقم(٨) العدد(٨٣) ٢٠١٩م.
- عكيوي، عبد الكريم، نظرية الاعتبار في العلوم الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤٢٩هـ.
- عمارة، مسعودة، التحدي الإلكتروني وخطر الإدمان الرقمي، بحث منشور في المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية.

- الغزالي، أبو حامد محمد الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون دار الفكر- بيروت،١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (المتوفى: ٦٢٠هـ) المغني، دار الفكر - بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (المتوفى: ٦٨٤هـ) الذخيرة، تحقيق، محمد حجي، دار الغرب الإسلامي- بيروت،١٩٩٤ م.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد (المتوفى : ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجة، دار النشر مكتبة أبي المعاطي١٩٧٠م.
- ابن مَازَةَ، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- مجلة حمدارد إسلاميكوس، المجلة(٤٥) العدد(٤) (٢٠٢٢م)، The expansion of purposes beyond the purposes of Sharia, the purposes of the Qur'an as a new model, research published in Hamdard Islamicos, Journal (45) Issue (4)(2022
- محمود، دنيا خالد، المخدرات الرقمية تعطي مفعول المخدرات جرعة من المخدرات الحقيقية، مقال منشور على موقع الإنترنت.
- المرداوي، أبو الحسن علي بن محمد (المتوفى: ٤٥٠هـ) والحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.
- مرسي، محمد، إدمان المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشاب العربي، دراسة ميدانية مطبقة على الشباب العربي، جامعة نائف للعلوم الأمنية - الرياض، ٢٠١٦م.
- مصبح، عمر عبد المجيد، الإشكالات الجزائية في تكيف المخدرات الرقمية، بحث منشور في مجلة القانون والمجتمع.
- معلوف، لويس، قاموس المنجد في اللغة، مطبعة دار الفكر- بيروت، ١٩٦٠م.
- المناعسة، أسامة، والزعبي، جلال، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٢٢م.
- ميسوم، ليلى، المخدرات الرقمية، ظهور إدمان جديد على شبكة الإنترنت، بحث منشور في مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تلمسان، الجزائر، العدد(٢١)، ٢٠١٦م.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (المتوفى: ٩٧٠هـ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، بيروت. ١٩٦٧م.
- النوايسة، عبد الآله، جرائم تكنولوجيا المعلومات، دار وائل للنشر والتوزيع- عمان، ١٠١٧م، ط١.

المراجع القانونية:

- قانون الجرائم الإلكترونية رقم(١٧) لسنة٢٠١٥م، المواد رقم(١٤، و١٥).
- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٢٣) لعام ٢٠١٦م، مادة رقم (٣٤).

مراجع الإنترنت:

- سريع، أحمد عبد الرحمن، استخدام الإنترنت في تعاطي المخدرات، بحث منشور على الموقع الإلكتروني، http://www.child-trafficking.org/sites/default/files/14.pdf.
- عبادي، نضال خضير، المخدرات الرقمية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.youtube.com/watch?v=i7I0YSb0pG0&feature=autoshare
- مقال بعنوان: (متخصصون وأطباء: المخدرات الرقمية مجرد وهم نفسي)، منشور في صحيفة، الرياض بالسعودية بتاريخ ٢/٥/٢٠١٥م، على الموقع الإلكتروني coom.alriyadh.www
- عويدات، عبد الله، الآثار النفسية والاجتماعية للمخدرات الرقمية ودور مؤسسات الضبط الاجتماعي في الحد من آثارها، ورقة علمية مقدمة إلى ندوة المخدرات الرقمية وآثارها على الشباب العربي، عام٢٠١٦م. منشور على موقع. http://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle/
- وكالة الأنباء الأردنية (بترا) على الموقع الإلكتروني الآتي: https://petra.gov.jo/Include/InnerPage.jsp?ID=190041&lang=ar&name=news

Rwmnh al-maṣādir wa-al-marāji‘

- Aḥmad yāny. myghāwāty bārthws : taḥwīl al-sharī‘ah al-Islāmīyah fī Indūnīsiyā min manẓūr siyāsī qānūnī. - Indūnīsiyā, AHKAM Jurnal Ilmu Syariah. Qānūn al-sharī‘ah. al-aḥkām, al-mujallad 30, al-‘adad 2 (2020(
- al’zydy, Līnā Muḥammad, al-quṣūr al-tashrī‘ī fī muwājahat al-mukhaddirāt al-raqmīyah, dirāsah fī ẓill Qānūn al-mukhaddirāt wa-al-mu’aththirāt al-‘aqlīyah al-‘Irāqī raqm 50 li-sanat 2017, baththh manshūr fī Majallat Kullīyat al-qānūn, Jāmi‘at alnhryn-al-‘Iraq
- al-Aṣfar, Aḥmad ‘Abd al-‘Azīz, asbāb ta‘āṭī al-mukhaddirāt fī al-waṭan al-‘Arabī, Jāmi‘at Nāyif lil-‘Ulūm al-Amnīyah, al-Riyāḍ, 2012m
- al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn (al-mutawaffá : 1420h), Ṣaḥīḥ wa-ḍa‘īf Sunan Ibn Mājah, dṭ, dt
- al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl Abū Allāh, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, al-muḥaqqiq : Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, Dār Ṭawq al-najāh, Ṭ1, 1422h.
- Banī Arshīd, Bakr Muṣṭafá Ṭu‘mah, wasā’il iktisāb al-akhlāq fī ḍaw-Sunnah al-Nabawīyah, baḥth manshūr fī al-Majallah al-Urdunīyah fī al-Dirāsāt al-Islāmīyah, mujallad (14) al-‘adad (1) 2018m
- al-Tahānawī, Muḥammad ibn ‘Alī Ibn al-Qāḍī Muḥammad Ḥāmid al-Fārūqī al-Ḥanafī (al-mutawaffá : ba‘da 1158h) Mawsū‘at Kashshāf iṣṭilāḥāt al-Funūn wa-al-‘Ulūm, taḥqīq : D. ‘Alī Daḥrūj, Maktabat Lubnān Nāshirūn-Bayrūt.
- Juḥā, ‘Afāf Yūsuf, wa-Abū Janāḥ, Miftāḥ Muḥammad, ba‘ḍ al-mushkilāt al-sulūkīyah ladá ṭalabat al-Jāmi‘ah wa-‘alāqatuhā bāl’dmān ‘alá astmā‘ al-mūsīqá al-raqmīyah, Risālat mājistīr,

Jāmi‘at almrqb-lybā, 2017m

- Al-Juwayni, Abd al-Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad, nicknamed the Imam of the Two Holy Mosques (deceased: 478 AH) Al-Burhan fi Usul al-Fiqh, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, 1418 AH - 1997 AD, 1st Edition
- Ibn Ḥazm, Abū Muḥammad ‘Alī ibn Aḥmad ibn Sa‘īd (al-mutawaffá : 456h), al-Muḥallá wa-al-āthār, Dār al-Fikr – Bayrūt.
- Ḥasanayn, ‘Izzat, almnkrāt wa-al-mukhaddirāt bayna al-sharī‘ah wa-alqānūn, dirāsah muqāranah, al-Qāhirah, 1986m
- Al-Hussein, Walid bin Ali, Considering the consequences of actions and their jurisprudential impact, Al-Tadmuriyyah Publishing House, 2008 AD.
- al-Ḥumaydāt, ‘Abd Allāh, wa-Āl Khaṭṭāb, Khamīs, wālṭwrh, Jād, al-Takyīf al-qānūnī lil-mukhaddirāt al-raqmīyah wa-atharuhu ‘alá qiyām al-Mas’ūlīyah al-jazā’īyah fī al-tashrī‘ al-Urdunī, baḥth manshūr fī Majallat ‘Imādat al-Baḥth al-‘Ilmī wa-al-Dirāsāt al-‘Ulyā, Jāmi‘at al-Ḥusayn ibn Ṭalāl, al-‘adad (2) al-mujallad (7) lsnt2021m.
- Āl Khaṭṭāb, Khamīs, wālṭwrh, Jād, al-Takyīf al-qānūnī lil-mukhaddirāt al-raqmīyah wa-atharuhu ‘alá qiyām al-Mas’ūlīyah al-jazā’īyah fī al-tashrī‘ al-Urdunī, baḥth manshūr fī Majallat ‘Imādat al-Baḥth al-‘Ilmī wa-al-Dirāsāt al-‘Ulyā, Jāmi‘at al-Ḥusayn ibn Ṭalāl, al-‘adad (2) al-mujallad (7) lsnt2021m.
- al-Dāwūdī, Nabīlah, al-Idmān ‘alá al-mukhaddirāt al-raqmīyah, ‘wāmlhā wa-ṭuruq al-wiqāyah wa-al-Ḥad minhā, baḥth manshūr fī Majallat al-Riwāq lil-Dirāsāt al-ijtimā‘īyah wa-al-insānīyah, al-Jazā’ir, al-mujallad (8) al-‘adad (1) 2022m
- al-Rawāshidah, ‘Alī Yūsuf, wa-Badr, ‘Abd Allāh Abū al-Sa‘ūd, dalālāt muṣṭalaḥ al-Ṭayyib wālkhbth fī al-lughah wāst‘mālāthā fī al-Qur’ān al-Karīm, baḥth manshūr fī al-Majallah al-Urdunīyah fī al-Dirāsāt al-Islāmīyah, al-Urdun – al-Mafraq.
- al-Zubaydī, Faraj Ḥamad, al-Majallah al-Urdunīyah fī al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Majallat ‘ilmīyah taṣdur ‘an Jāmi‘at Āl al-Bayt, al-Urdun, al-Mafraq.
- al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl, uṣūl al-Sarakhsī, Dār alMa‘rifah – Bayrūt.
- al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá ibn Muḥammad al-Lakhmī, (t : 790h), al-Muwāfaqāt, taḥqīq : Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, al-Nāshir : Dār Ibn ‘Affān, Ṭ1, 1997m.
- Sha‘bān, Khālid Muḥammad, Ẓāhirat idmān al-mukhaddirāt al-ṣawtīyah al-raqmīyah, baḥth fī Kullīyat al-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-al-‘Arabīyah.
- al-Sha‘rāwī, Muḥammad Mutawallī (al-mutawaffá : 1418h) tafsīr al-Sha‘rāwī, Maṭābi‘ Akhbār al-yawm.
- al-Ṣādiq, ‘Ādil Muḥammad, wa-Muḥammad, Shirīn Ḥasan, mustawá al-Wa‘y bi-al-Dhāt fīmā yata‘allaqu bi-al-mukhaddirāt al-raqmīyah ladá al-Shabāb, baḥth manshūr fī Majallat Jāmi‘at

al-Fayyūm lil-Tarbiyah al-nafsīyah.
- ʻAbd al-Ḥamīd Bashīr. al-faqr wa-ʻadam al-musāwāh fī al-dakhl : al-Manāhij al-ḥālīyah wa-al-Dirāsāt al-iqtiṣādīyah al-Islāmīyah (Majallat Jāmiʻat al-Malik ʻAbd 24-al-ʻAzīz, al-iqtiṣād al-Islāmī, manẓūr al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah, (Yanāyir 2018).
- ʻAbd al-Fattāḥ, Maḥmūd Idrīs, al-mukhaddirāt al-raqmīyah bayna al-ḥaqīqah al-ʻIlmīyah wa-al-sharīʻah al-Islāmīyah wālhālh al-Iʻlāmīyah, baḥth manshūr fī Majallat al-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-sharʻīyah, mujallad raqm (8) al-ʻadad (83) 2019m
- Al-Tabari, Muhammad bin Jarir (deceased: 310 AH) Jami al-Bayan in the Interpretation of the Qur'an, Al-Risala Foundation 1420 AH - 2000 AD.
- Ubadah, Ibrahim, and Al-Jumhur, Masaeed, The rule of what is forbidden as a barrier to the pretext is permissible for the overriding interest, a research published in the Jordanian Journal of Islamic Studies, Volume (16) Issue (1) in the year 2020.
- Abdel-Jalil, Hussein, Digital drugs are a rapidly spreading danger, a research published in the Electronic Policy Journal on 11/14/2014 AD.
- Imārah, Masʻūdah, al-taḥaddī al-iliktrūnī wa-khaṭar al-Idmān al-raqmī, baḥth manshūr fī al-Majallah al-Miṣrīyah lil-Dirāsāt al-qānūnīyah wa-al-iqtiṣādīyah
- Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad al-Tusi (deceased: 505 AH) al-Mustafa, investigation: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st edition, 1413 AH - 1993 AD.
- Ibn Fāris, Muʻjam Maqāyīs al-lughah, Abū al-Ḥusayn Aḥmad ibn Zakarīyā, taḥqīq : ʻAbd al-Salām Muḥammad Hārūn Dār alfkr-Bayrūt, 1399h-1979m.
- Ibn Qudāmah, Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ʻAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad (al-mutawaffá : 620h) al-Mughnī, Dār al-Fikr – Bayrūt, Ṭ1, 1405h.
- al-Qarāfī, Abū al-ʻAbbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs (al-mutawaffá : 684h) al-Dhakhīrah, taḥqīq, Muḥammad Ḥajjī, Dār al-Gharb al'slāmy-Bayrūt, 1994 M
- Ibn Mājah Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Yazīd (al-mutawaffá : 273h), Sunan Ibn Mājah, Maktabat Abī al-Maʻāṭī
- Ibn māzata, Abū al-Maʻālī Burhān al-Dīn Maḥmūd ibn Aḥmad ibn ʻAbd al-ʻAzīz ibn ʻUmar al-Bukhārī al-Ḥanafī (al-mutawaffá : 616h) al-muḥīṭ al-burhānī fī al-fiqh al-Nuʻmānī, al-muḥaqqiq : ʻAbd al-Karīm Sāmī al-Jundī, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt 1424 H-2004 M.
- Majallat ḥmdārd islāmykws, al-Majallah (45) al-ʻadad (4) (2022m), The expansion of purposes beyond the purposes of Sharia, the purposes of the Qur ' an as a new model, research published in Hamdard Islamicos, Journal (45) Issue (4) (2022).
- Maḥmūd, Dunyā Khālid, al-mukhaddirāt al-raqmīyah tʻṭy mfʻwl al-mukhaddirāt Jurʻah min al-mukhaddirāt al-ḥaqīqīyah, maqāl manshūr ʻalá Mawqiʻ al'ntrnt.
- Mardāwī, Abū al-Ḥasan ʻAlī ibn Muḥammad (al-mutawaffá : 450h) wa-al-Ḥāwī al-kabīr, Dār

al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, 1419 H-1999m
- Mursī, Muḥammad, idmān al-mukhaddirāt al-raqmīyah wa-ta’thīruhā ‘alá al-shābb al-‘Arabī, dirāsah maydānīyah muṭabbaqah ‘alá al-Shabāb al-‘Arabī, Jāmi‘at Nā’if lil-‘Ulūm al-Amnīyah – al-Riyāḍ, 2016m.
- Muṣbiḥ, ‘Umar ‘Abd al-Majīd, al-ishkālāt al-jazā’īyah fī tkyf al-mukhaddirāt al-raqmīyah, baḥth manshūr fī Majallat al-qānūn wa-al-mujtama
- Ma‘lūf, Luwīs, Qāmūs al-Munajjid fī al-lughah, Maṭba‘at Dār alfkr-Bayrūt, 1960M.
- al-Manā‘isah, Usāmah, wālz‘by, Jalāl, Jarā’im Taqnīyat naẓm al-ma‘lūmāt al-iliktrūnīyah.
- Myswm, Laylá, al-mukhaddirāt al-raqmīyah, ẓuhūr idmān jadīd ‘alá Shabakah al’ntrnt, baḥth manshūr fī Majallat jīl al-‘Ulūm al-Insānīyah wa-al-Ijtimā‘īyah, Jāmi‘at Tilimsān, al-Jazā’ir, al-‘adad (21), 2016m.
- Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, (al-mutawaffá : 970h) al-Baḥr al-rā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq, Dār al-Kitāb al-Islāmī, Bayrūt.
- al-Nawāyisah, ‘Abd al’ālh, Jarā’im Tiknūlūjiyā al-ma‘lūmāt, Dār Wā’il lil-Nashr wāltwzy‘-‘Ammān, 1017m, Ṭ1.

Legal references

- Qānūn al-jarā’im al-iliktrūnīyah raqm (17) lsnt2015m, al-mawādd raqm (14, wa-15).
- Qānūn al-mukhaddirāt wa-al-mu’aththirāt al-‘aqlīyah raqm (23) li-‘ām 2016m, māddat raqm (34).

Marāji‘ al’ntrnt

- Sry‘, Aḥmad ‘Abd al-Raḥmān, istikhdām al’ntrnt fī ta‘āṭī al-mukhaddirāt, baḥth manshūr ‘alá al-mawqi‘ al-iliktrūnī, http : / / www. child-trafficking. org / sites / default / files / 14. pdf.
- Bādy, Niḍāl Khuḍayr, al-mukhaddirāt al-raqmīyah, baḥth manshūr ‘alá almawqi‘ al-iliktrūnī-Https : / www. youtube. com / watch? v=i7I0YSb0pG0 & feature=autoshare
- Maqāl bi-‘unwān (mtkhṣṣwn w’ṭbā’ : al-mukhaddirāt alrqm
- h Mujarrad wهm nafsī), manshūr fī ṣḥىfh, alrىāḍ bāls‘wdىh btārىkh 2/5 / 2015m, ‘alá al-mawqi‘ al’lktrwnycoom. alriyadh. www
- Uwaydāt, Abd Allāh, al-Āthār al-nafsīyah wa-al-Ijtimā‘īyah lil-mukhaddirāt al-raqmīyah wa-dawr Mu’assasāt al-ḍabṭ al-ijtimā‘ī fī al-ḥadd min āthāruhā, Waraqah ‘ilmīyah muqaddimah ilá Nadwat al-mukhaddirāt al-raqmīyah wa-āthārūh ‘alá al-Shabāb al-‘Arabī, ‘ām2016m. manshūr ‘alá Mawqi
  http://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle/
- Wakālat al-Anbā’ al-Urdunīyah (Bitrā) ‘alá al-mawqi‘ al-iliktrūnī al-ātī
  https://petra.gov.jo/Include/InnerPage.jsp?ID=190041&lang=ar&name=news